والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارضي بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة الامام
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة
الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من
غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على
الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على

الاكتاف

الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ
اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل
في رواية والمختار هو الظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ثم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي
يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت
وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي رحمه
لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا
يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف
ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1